

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة لسوق المال

رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٨

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

بعد الإطلاع على قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛


وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى ضوابط مكافحة غسل الاموال للشركات العاملة في مجال الاوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ ،

ق ر ر

مادة (١): الموافقة على اصدار الضوابط الرقابية المرافقة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق.



المضيفة، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة ، وتلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة العامة لسوق المال في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات.

مادة (٥): يلغى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه.

مادة (٦): يعمم ذلك القرار على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية، وينشر على الموقع الالكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

د . أحمد سعد عبد اللطيف



الهيئة العامة لسوق المال

الضوابط الرقابية

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في

مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق



أءول المحتويات

- أولاً: المصطلحات ٢
- ثانياً: قواعد التعرف على الهوية ٣
- ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣
- ١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤
- ٢- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤
- ٣- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٦
- رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ٧
- خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ٨
- ١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها ٨
- ٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات و المستندات ٨
- ٣- مدة الاحتفاظ بالسجلات و المستندات ٩
- سادساً: نظم الضبط الداخلي ١٠
- سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١١
- ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ١١
- ١- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ١١
- ٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب ١٣



الضوابط الرقابية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: المصطلحات

يقصد - لدى تطبيق أحكام هذه الضوابط - بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال.


الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

الشركة:

• الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي، والتي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر.
- المقاصة و التسوية في معاملات الأوراق المالية.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية .
- المالك المسجل .
- أمناء الحفظ.
- بنوك الإيداع.



- الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها المرخص لها من الهيئة والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .
- شركات التوريق المرخص لها من الهيئة والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي يقتصر غرضها على مزاوله نشاط التوريق.

الأوراق المالية:

الأسهم و السندات بكافة أنواعها وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، أو الذى له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية ، أو يملك الحق فى تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك.

ثانياً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على الشركة الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التى تصدر عن الوحدة وذلك لدى قيام كل شركة بوضع قواعدها الداخلية للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء.

ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الشركة بإخطار الهيئة والوحده باسم من تم تعيينه مسئولاً عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالشركة ، وباسم من يحل محله أثناء غيابه ، ويتم إخطار كل من الهيئة والوحده فى حالة تغيير أى منهما، ويتعين لدى تعيين المدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه مراعاة الأحكام الآتية:



١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الشركة عند اختيارها للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا بالنسبة لمن يحل محله عند غيابه باستيفاء الشروط والمعايير الواردة بشأن تلك الوظيفة في قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالإضافة إلى ضرورة:

أ- أن يكون ذا مستوى وظيفى عال.

ب- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

٢- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل شركة وفقاً لحجم عمليات التداول التي تقوم الشركة بتنفيذها ومواردها والنظم المطبقة فيها وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح الأنظمة الداخلية للشركة توفيرها له وفحص العمليات المشتبها فيها التي ترد إليه من العاملين بالشركة مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار الوحدة بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل ارهاب ، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ تقارير الاشتباه التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.



ه- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام المركز الرئيسي للشركة وفروعها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية المتبعة بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالشركة في شأن وضع خطط التدريب في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دورى - مرة على الأقل كل سنة - عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه، وارسال هذا التقرير الى كل من الهيئة و الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الشركة المشار إليها، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التى بذلت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ فى شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالشركة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها ، بما يشمل مراجعة أسس إعداد التقارير التي تتيحها الأنظمة الداخلية للشركة عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف

العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع الشركة للتحقق من التزامها



بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

▪ عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع الشركة خلال الفترة التالية للتقرير.

▪ بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بالشركة خلال الفترة المشار إليها.

٣- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستقلال في أداء مهامه وأن تهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن المكافحة.
- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالشركة لتنفيذ تلك المهام.
- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الشركة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
- أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال.



رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل

أموال أو تمويل إرهاب

- ١- يتعين على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إخطار الوحدة عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات ، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
- ٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.
- ٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل الوحدة لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى الشركة مرفقاً به تعليمات استيفائه، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.
- ٤- يتعين أن يرفق بالإخطار – كحد أدنى – صور المستندات الآتية:
 - عقد فتح الحساب.
 - مستندات تحقيق الشخصية.
 - المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.
- ٥- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .



أامسا: الاأناظ بالسجلات والمسنأنا

١- أنواع السجلات والمسنأنا اللى بنعین الاأناظ بها

بنعین على الشركة الاأناظ بما یأتی:

- أ- سجلات ومسنأنا العملاء والمسنأنا اللى بنعین ، على أن أناضم عقود فآنا الحسابات وصور مسنأنا أناقق الشأناة الخاصة بهم سواء كانوا أشأنااً طبعیین أو أشأنااً اعأنارية ، وكذا صور المراسلات اللى أناضم معهم.
- ب- السجلات والمسنأنا المتعلقة بالعملیات اللى أناضم مع العملاء ، على أن أناضم بیانات كافیة للآنارف على أناصیل كل عملیة على آناة ، وعلى الأأنا أو امر شراء وبیع الأوراق المالیة.
- ج- أناقریر العملیات غیر العادیة ، وما یفید مراجعة هذه الأناقریر.
- د- السجلات الخاصة بالعملیات المشأناة فیها ، على أن أناضم صور الإأناارات عن العملیات اللى أنارسالها إلى وناة مكافأنا غسل الأموال والبیانات والمسنأنا المتعلقة بها.
- هـ- سجلات ومسنأنا الأناقریر اللى أنا اتخاذ قرار بأناظها من قبل المأنار المسأنا عن مكافأنا غسل الأموال وأنامول الإرهاب.
- و- السجلات الخاصة بالأناامج الأناربیة ، على أن أناضم على بیانات كافیة بالأناامج فی مجال مكافأنا غسل الأموال وأنامول الإرهاب اللى یأناصل علیها العاملون بالشركة، بما یأنامل أسماء المأناربیین، والأناقسام / الإأناارات اللى یعملون بها، ومأناوى الأنانامج الأناربی ، ومأناة ، والجهة اللى قامأنا بالأنارب سواء بالأناخل أو بالأنارا.

٢- الشراوط الواجب إأناعما لآنا الاأناظ بالسجلات والمسنأنا

بنعین على الشركة مراعاة الشراوط الآأناة لآنا الاأناظ بالسجلات والمسنأنا

المنصوص علیها فی البنا السابق:



- أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
- ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير.

٣- مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء فترة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقا لما يأتي:

أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب.

ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب.

ج - السجلات والمستندات الأخرى

يراعى أن يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها ، ويجوز أن تمتد مدة الحفظ حتى تاريخ صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية المشتبه فيها متى طلبت الوحدة ذلك بناء على اخطار يوجه للشركة والهيئة.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.



سادسا: نظم الضبط الداخلي

يتعين على الشركة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة ما يأتي:

- 1- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة فى هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
- 2- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة فى هذا الشأن.
- 3- قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، سواء من حيث القيمة أو الحجم ، أو تلك التى تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- 4- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعه لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5- وضع النظم التى تكفل قيام المسئول عن المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعه للتأكد من كفاءتها وفعاليتها فى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.



سابعا: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الشركة وضع خطط وبرامج مستمرة لتدريب العاملين فيها - سنوياً على الأقل - بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان األالهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الشركة والهيئة والوحدة ، مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الشركة وكافة العاملين بها.
٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة.
٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشبه في أنها

تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب

١- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشبه في أنها تتضمن غسل أموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على المعرفة الكافية للعاملين في الشركة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:



• العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.

• العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.

• العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.

• العملاء الذين يهتمون – بصورة غير عادية – بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.

• العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

• العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

• عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أية عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.

• العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

• العملاء الذين يبدوون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.

• اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.

• تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح.

• عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الجهة من نصائح استثمارية.



- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعتمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.
- التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الشركة دون مبرر واضح.

٣- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.

